

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

15 ديسمبر 2020

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة... وبعد،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (31) لسنة 1970م بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960م، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

السيد/ رئيس مجلس الأمة

السيد/ رئيس مجلس الأمة

السيد/ رئيس مجلس الأمة

السيد/ رئيس مجلس الأمة

السيد/ رئيس مجلس الأمة

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المعلومات،  
- وعلى القانون رقم (63) لسنة 2015م في شأن مكافحة جرائم تقنية  
المعلومات،  
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016م بتنظيم الإعلام الإلكتروني،


وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

تضاف إلى المادة (4) من القانون رقم (31) لسنة 1970م المشار إليه فقرة  
أخيرة نصها التالي:

(2)





مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت


**المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون  
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (31) لسنة 1970م بتعديل بعض  
أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960م**

مما لا شك فيه أن حق التعبير هو أساس المقومات والضمانات المقررة للرأي العام ومطلب ضروري وهدف يبحث عنه الإنسان، إذ أن حق التعبير يعد قيمة تقاس فيها الحضارة الإنسانية للدولة، ومنه تُستكمل أسباب الحكم الديمقراطي، وترسو عنده الحريات جميعها، وبسببه تسود مبادئ العدالة والمساواة، ويتحقق ما جبلت عليه النفس من اعتزاز بكرامة الفرد والحرص على صالح المجموع، فأطلاق حق التعبير المسؤول يؤدي إلى تحرير الطاقات ويمكن الفرد من الإبداع والبحث العلمي والمشاركة الحقة في الحياة العامة، ووقف السلطات إن حادت عن طريق الصواب.

وفي ذلك قرر الدستور الكويتي في التصوير العام لنظام الحكم، أن الحكم الديمقراطي لا شك أنه يأخذ بيد رقابة الرأي العام ويوفر مقوماتها وضماناتها، ويجعل منها مع الزمن العمود الفقري في شعبية الحكم، إذ أن هذه المقومات والضمانات في مجموعها هي التي تفيء على المواطنين بحبوحه من الحرية السياسية، فتكفل لهم إلى جانب حق الانتخاب السياسي مختلف مقومات الحرية الشخصية وحرية العقيدة وحرية الرأي وحرية الصحافة والطباعة والنشر وحرية المراسلة وحرية تكوين الجمعيات والنقابات وحرية الاجتماع الخاص وعقد الاجتماعات العامة والموكب والتجمعات وحق تقديم العرائض إلى السلطات العامة.

والتزاماً بما سلف وحتى يبقى حكم المادة (4) من القانون رقم (31) لسنة 1970م المشار إليه محصوراً بما نصت عليه "يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا

(4)



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

تقل مدته عن ثلاث سنوات كل من قام بغير إذن من الحكومة بجمع الجند أو قام بعمل عدائي آخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض الكويت لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية، فإذا ترتب على الفعل وقوع الحرب أو قطع العلاقات السياسية تكون العقوبة الحبس المؤبد"، بما يعنيه النص "أو قام بعمل عدائي آخر" من أنه كل فعل ظاهر الخطورة من جنس جمع الجند، وأن يكون فعلاً مادياً وخارجياً ملموساً محسوساً، دون أن يسري حكم هذه المادة بأي حال من الأحوال على حق التعبير عن الرأي الذي كفله الدستور، ومن أجل ذلك فقد أعد هذا الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (31) لسنة 1970م بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960م حيث تضمنت مادته الأولى إضافة فقرة أخيرة إلى المادة (4) من القانون رقم (31) لسنة 1970م المشار إليه نصها: [وفي جميع الأحوال لا يسري حكم هذه المادة على أي فرد يستعمل حقه في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو الرسم أو غير ذلك من طرق التعبير عن الرأي، وبأي وسيلة كانت بما في ذلك أن يكون هذا التعبير عن الرأي عن طريق أي من وسائل الإعلام أو التواصل الاجتماعي].

ونصت المادة الثانية من هذا القانون على أن [يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون]، كما نصت المادة الثالثة (التنفيذية) على أن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

